@ 308 @ مع الاقتران بما يقوم مقام النية ، وهو الجواب بجواب القسم ، والخرقي صور المسألة فيما إذا أتى بذلك بلفظ الاستقبال مع ذكر اسم ا ، فلو أتى به بلفظ الماضي ، كأن قال : شهدت با ، أو أقسمت با . فكذلك ، لما تقدم من حديثي عائشة وعبد الرحمن ، ولو لم يأت باسم ا ، كأن قال : أقسم أو أقسمت ، وفي حديث سليمان كما سيأتي إن شاء ا تعالى أنه قال : (لأطوفن الليلة على سبعين امرأة) ولم يذكر اسم ا ، وهو ظاهر في انعقاد اليمين وإن لم يذكر اسم ا في لفظه ، أو شهدت أو أشهد ، فإن نوى اليمين فهو يمين عندنا بلا خلاف نعلمه ، لأنه نوى بلفظه ما يحتمله ، وإن لم ينو اليمين فروايتان . (إحداهما) وهي اختيار عامة الأصحاب ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والخرقي ، وأبي بكر ، فيما قاله أبو الخطاب في الهداية هو يمين (أيضاً) لما تقدم من حديثي عبد الرحمن وعائشة رضي ا عنهما فإن الرسول لم يستفصل فيهما هل نويا اليمين أم لا . .

3690 وكذلك في حديث أبي بكر رضي ا عنه لما قال : أقسمت عليك يا رسول ا لتخبرني بما أصبت مما أخطأت . فقال النبي : (لا تقسم يا أبا بكر) . رواه أبو داود (والثانية) وهي اختيار أبي بكر لا تكون يميناً ، لاحتماله للقسم با وبغيره ، وإذاً لا بد من النية لتميز المراد وتبينه . .

(تنبيهان) : (أحدهما) ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ، وأبي البركات أن حكم : أعزم . حكم أقسم وأشهد ، إن نوى به اليمين كان يميناً ، وإن أطلق فروايتان ، وقال أبو محمد في المغني : إذا قال : أعزم أو عزمت . لم يكن قسماً ، نوى به القسم أو لم ينو ، لأنه لم يثبت له عرف في الشرع ، ولا الاستعمال في كونه قسماً . قلت : وأكثر الأصحاب لم أرهم ذكروا ذلك ، وإنما ذكروا : أشهد وأقسم . وزادوا مع ذلك أحلف . .

(الثاني) لو قال : نويت بأقسمت با الخبر عن قسم ماض ، أو بأقسم . الخبر عن قسم يأتي دين ، وهل يقبل منه في الحكم ، وهو اختيار أبي محمد ، أو لا يقبل ، وهو اختيار القاضي ؟ فيه قولان . .

قال : أو بأمانة ا . .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بالأمانة ، وحكم الحلف بذلك حكم الحلف بعهد ا أو ميثاقه ، على ما مر إن أضافها إلى ا ، أو نوى بها صفة ا تعالى فهو يمين ، وإن قال : والأمانة . وأطلق فروايتان . .

(تنبيهان) (أحدهما) قال أبو محمد : يكره الحلف بالأمانة . .

3691 لأن في السنن أن النبي قال : (من حلف بالأمانة فليس منا) .